

حكم أخذ العوض من التأمين في حوادث السير/الإثنين) 82-9- 0202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

- سؤال اخر يقول السائل الكريم ونختم به هذه الحلقة ان شاء الله. هل تعويض التأمين عن حوادث السير حلال وهل يجوز اخذه والانتفاع به الجواب عن هذا يا عبد الله - [00:00:01](#)
- ان لا حرج في الحصول لا حرج في الحصول على التأمين لا حاجة في لا حاجة في الحصول على التعويض. تعويض عن الضرر المادي بل والمعنوي ده حرجة الحصول المتضرر ماديا كان الضرر او معنويا على التعويض المالي من خلال التقابل - [00:00:18](#)
- استنادا للدالة الشرعية القاضية برفع الضرر والاستقراره عرفا في واقعا المعاصي لكن ينبغي الا يزيد مبلغ التعويض عما هو متعارف عليه بناء على القاعدة الفقهية الكلية العادة محكمة وان يستشار اهل الخبرة كالمحامي المسلم والمنظمات الاسلامية المعنية بهذا الامر - [00:00:50](#)
- مع ملاحظة تجنب المبالغة في تقدير التعويضات. فعلى المتضرر ان يتقي الله. فلا يبالغ في تقدير التعويض طلبا ممن سعى او انتقاما ممن الحق به ضررا معنويا او ماديا لا حرج في قبول التعويض. وان زاد عن مقدار الضار الفعلي حسب تقديمه. طالما كان هذا - [00:01:17](#)
- تقضية جهة التأمين للضرر وما يستحقه مقابله. لان معايير تقدير الضرر مسألة اجتهادية تختلف فيها التقديرات ويشرع لاهل الورع التخلص من الزيادة بتوجيهها الا المصانع العامة آآ تؤكد في النهاية ان الحاق الضرر بالآخرين محرم شر - [00:01:46](#)
- وكذلك مقابلة الضرر بضرر اخر وهذا يشمل الضرر المادي الجسدي بجميع اشكاله. كما يشمل الضرر المعنوي من السبب والقذف بالامانة والشكوى الكيدية امام القضاء خاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بما يسببه من الام نفسية واساءة لسمعة معتدى عليه بغير حق - [00:02:13](#)
- ويجوز رفع دعوى قضائية لرد الاعتبار وكف اذى المعتدين فردا كان او جماعة عندما تتوفر الشروط الشرعية والقانونية لرفع الدعم - [00:02:41](#)